مرسوم رقم ٥٢٧١

إعادة القانون الرامي إلى إعفاء أولاد المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدستور

عملاً بأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

وبناءً على القانون الرامي إلى إعفاء أولاد المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل،

وبما أنّ الفقرة «ج» من الدستور تنصّ على أنّ لبنان جمهوريّة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، مبدأ المساواة هذا الذي تستعيده المادة ٧ من الدستور،

وبما أنّ المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين تفترض المساواة بين أولاد اللبنانيات بحيث لا يمكن ربط الحقّ بالعمل وإجازته بحيازة إقامات المجاملة الخاضعة أساساً لسلطة الإدارة الاستنسابيّة،

وبما أنّ القانون المطلوب إعادة النظر فيه يكتنفه الغموض المبطل للنصوص (Inintelligibilité de la loi) حول ما إذا كانت إجازة العمل الحكميّة المنصوص عنها فيه (أيّ باعتبار إقامة المجاملة بحدّ ذاتها إجازة عمل)، تشمل جميع ميادين العمل بما في ذلك المهن المنظمة بقوانين تشترط لممارستها حيازة الجنسيّة اللبنانيّة بما يعني تعديلاً ضمنيّاً لتلك القوانين لهذه الجهة، لاسيّما وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون المطلوب إعادة النظر فيه أنّه يهدف إلى «تشريع قاعدة كليّة، مفادها: للمرأة اللبنانيّة حقوق أقرّها الدستور وأولها مساواتها بالرجل»،

وبما أنّ سنّ الخامسة عشر تتعارض كليّاً مع المعايير الدوليّة للعمل، حيث تمّ تخصيص وضع قانون خاص لعمل الأحداث وظروفه وشروطه،

وبما أنّ القانون الحاضر يعالج جزءاً من مشكلة حقوق أولاد اللبنانيّة والتي تتطلّب معالجة شاملة ما زالت موضع مقاربات مختلفة، لاسيّما في مجلس النواب ولجانه المختصّة،

وبما أنّ مبدأ المساواة يقاس ويعمل به في أوضاع مماثلة وليس في أوضاع قانونيّة مختلفة، كما هي الحال مثلاً بتخصيص لبنانيين ببعض المهن والأعمال بالنظر إلى خصوصيتها ومبدأ المعاملة بالمثل وما شابه من اعتبارات وطنيّة بحتة،

وبما أنه في المرحلة الحاضرة نقترح أن يصار إلى تمييز أولاد المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من غير لبناني بإعطائهم الأفضلية على الأجانب في سوق العمل عن طريق تيسير العمل في لبنان بقدر ما تسمح به وتتيحه سوق العمل بعد استيعاب اللبنانيين،

وبعد اطلاع رئيس مجلس الوزراء الذي يمثّل الحكومة عملاً بالمادة ٦٤ من الدستور، بالنظر إلى عدم انعقاد مجلس الوزراء ضمن مهلة طلب إعادة النظر بالقوانين الذي لا يمكن ردّه من المجلس المذكور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أعيد إلى مجلس النواب القانون الرامي إلى إعطاء أولاد المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية : إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٥ تموز ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

قانون رقم

إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة:

- يعفى أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني الذين بلغوا سن الخامسة عشرة والحائزين على إقامات مجاملة، من الاستحصال على إجازة عمل من وزارة العمل، بحيث يتم اعتبار حيازتهم على إقامة المجاملة، بمثابة إجازة عمل لهم في لبنان.
- تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب قرارات مشتركة تصدر عن وزيري الداخلية والبلديات والعمل.
- يلغى كل قانون أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا ، في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الاسباب الموجبة
لاقتراح قانون إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل

بما أن المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني لا يجوز لها منح الجنسية لأولادها؛

وبما أن اقرار هذا الحق للمرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني هو موضوع جدال طويل في لبنان؛

وبما أن المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٠ أجاز منح إقامة المجاملة تجدد كل ثلاث سنوات، «مجانية»، لأسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، و«يشمل الزوج والأولاد القاصرين والراشدين، وليس الأولاد فقط، والأهم أنه لا يشترط تقديمهم تعهداً لدى كاتب العدل بعدم مزاولة أي عمل في لبنان».

وبما أنه ، وضمن اطار تطبيق المرسوم رقم ٤١٨٦ المذكور أعلاه، فور رغبة أولاد المرأة اللبنانية الحائزين على اقامات مجاملة بالعمل، فانه يطلب اليهم الاستحصال على اجازة عمل وتبعا لذلك ، تغيير طابع اقامتهم في لبنان من "اقامة مجاملة" الى "اقامة عمل".

وضمن الاطار نفسه، فان المديرية العامة للأمن العام، وللموافقة على منح إقامات المجاملة لأولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ، فإنه يُطلب اليهم التعهد بعدم العمل في لبنان.

وبما أنه يقتضي تسهيل وضع المرأة اللبنانية و أولادها من الناحية المعيشية؛

وبما أنه وبالرغم من أن إقرار هذا الاقتراح، من شأنه حرمان الخزينة من رسوم إجازات العمل لأولاد المرأة اللبنانية إضافة الى رسوم إقامات العمل، الا أن الهدف منه، لديه من الاهمية تجاه المرأة اللبنانية التي تفوق قيمة هذه الرسوم وتتخطاها من حيث القيمة المعنوية بأشواط؛

ولما كانت المهام الأساسية للبرلمان سن التشريعات، التي من شأنها التخفيف من وطأة ونير الفقر، والاسهام في حل جزء من مشاكل أسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني معنوياً وانسانياً واقتصادياً والتخفيف على المرأة خصوصاً والمواطن عموماً، من أعباء تكاليف السكن والعيش.

نتقدم باقتراح القانون المرفق، ونضعه بين أيديكم لمناقشته واقراره،

مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منه تحميل الخزينة العامة أعباء مالية، او الحؤول دون تحصيل الرسوم والضرائب،

فاقتراحنا يهدف الى تشريع وارساء قاعدة كلية، مفادها: "***للمرأة اللبنانية حقوق أقرها الدستور وأولها مساواتها بالرجل***".

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل

مادة وحيدة:

- يعفى أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني الذين بلغوا سن الخامسة عشرة والحائزين على إقامات مجاملة، من الاستحصال على إجازة عمل من وزارة العمل، بحيث يتم اعتبار حيازتهم على إقامة المجاملة، بمثابة إجازة عمل لهم في لبنان.
- تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب قرارات مشتركة تصدر عن وزيري الداخلية والبلديات والعمل.
- يلغى كل قانون أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ ضيان ٢٠١٩

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
يورد الامين العام

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون إعفاء أولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني والحائزين على إقامات مجاملة من الاستحصال على إجازة عمل

بما أن المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني لا يجوز لها منح الجنسية لأولادها؛

وبما أن اقرار هذا الحق للمرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني هو موضوع جدال طويل في لبنان؛

وبما أن المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٠ أجاز منح إقامة المجاملة تجدد كل ثلاث سنوات، «مجانية»، لأسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، و«يشمل الزوج والأولاد القاصرين والراشدين، وليس الأولاد فقط، والأهم أنه لا يشترط تقديمهم تعهداً لدى كاتب العدل بعدم مزاولة أي عمل في لبنان».

وبما أنه ، وضمن اطار تطبيق المرسوم رقم ٤١٨٦ المذكور أعلاه، فور رغبة أولاد المرأة اللبنانية الحائزين على اقامات مجاملة بالعمل، فانه يطلب اليهم الاستحصال على اجازة عمل وتبعا لذلك ، تغيير طابع اقامتهم في لبنان من "اقامة مجاملة" الى "اقامة عمل".

وضمن الاطار نفسه، فان المديرية العامة للأمن العام، وللموافقة على منح إقامات المجاملة لأولاد المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني، الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ، فإنه يُطلب اليهم التعهد بعدم العمل في لبنان.

وبما أنه يقتضي تسهيل وضع المرأة اللبنانية و أولادها من الناحية المعيشية؛

وبما أنه وبالرغم من أن إقرار هذا الاقتراح، من شأنه حرمان الخزينة من رسوم إجازات العمل لأولاد المرأة اللبنانية إضافة الى رسوم إقامات العمل، الا أن الهدف منه، لديه من الاهمية تجاه المرأة اللبنانية التي تفوق قيمة هذه الرسوم وتتخطاها من حيث القيمة المعنوية بأشواط؛

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب

ولما كانت المهام الأساسية للبرلمان سن التشريعات، التي من شأنها التخفيف من وطأة ونير الفقر، والاسهام في حل جزء من مشاكل أسرة المرأة اللبنانية المتزوّجة من غير لبناني معنوياً وانسانياً واقتصادياً والتخفيف على المرأة خصوصاً والمواطن عموماً، من أعباء تكاليف السكن والعيش.

نتقدم باقتراح القانون المرفق، ونضعه بين أيديكم لمناقشته واقراره،

مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منه تحميل الخزينة العامة أعباء مالية، او الحؤول دون تحصيل الرسوم والضرائب،

فاقتراحنا يهدف الى تشريع وارساء قاعدة كلية، مفادها: "***للمرأة اللبنانية حقوق أقرها الدستور وأولها مساواتها بالرجل***".